



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على الطلب المقدم من السيد (هاشم نومان محمد سعيد الراوي) صاحب منفذ النومان / محافظة بغداد / حي الجامعة ، المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين : (٢٣ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات الواردة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ ، ما يأتي :
أولاً: الموافقة على اطلاق الراتب حصراً الذي يتقاضاه المشار اليه آنفاً من وزارة الصناعة والمعادن / الشركة العامة للفوسفات ، استناداً الى احكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) واحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

رابعاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .

خامساً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٦